علم اصول الفقه

۱۲-۱۱-۸۸ تعارض الحجج

۵۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مسألة الترتب

- فوجهها لزوم الدور لأن الأمر بالمهم متفرع بحسب الفرض على عدم الأهم و معه يستحيل أن يكون مانعا عن اقتضاء الأمر بالأهم و تأثيره لأن معنى ذلک أن يكون عدم الأهم مستندا إلى الأمر بالمهم و هو محال، و هذا هو معنى ان اقتضاء الأمر بالمهم فى طول عدم اقتضاء الأمر بالأهم فلا تنافى بين المقتضيين – بالكسر –.

بحوث فی علم الأصول، ج ۲، صفحه ۳۶۰

مسألة الترتب

- اما المقدمة الرابعة ففی بیان عدم المطاردة بین الأمر بالأهم و الأمر بالمهم

- وذلک ان الأمر بالأهم لیس له اقتضاء لهدم المهم مقیدا بتقدیر عدم الأهم بأن یقتضی علی تقدیر عدم الأهم هدم المهم, لأن الأمر بالأهم لا یمکن إثباته مقیدا بتقدیر عدم الأهم.

مسألة الترتب

- و اما الاستحالة الثانية – فلأن الأمر بالأهم إذا كان مانعا عن تأثير الأمر بالمهم فى فرض عدم وجود الأمر بالمهم فهو غير معقول إذ المانع عن تأثير مقتضى ما لا بد أن يفرض فى ظرف وجود ذلک المقتضى،
- و إن كان مانعا عن تأثيره فى فرض وجوده ففرض وجوده هو فرض وجود موضوعه الّذى هو عدم الأهم و هو ظرف محرومية الأمر بالأهم عن التأثير فى نفسه، لأن الأمر بالمهم بحسب الفرض مرتب على فرض عدم الأهم الّذى يعنى عدم تأثير الأمر بالأهم فى إيجاد متعلقه فى نفسه و عليه فمانعية الأمر بالأهم عن تأثير الأمر بالمهم فى هذا الظرف مستحيلة أيضا لأنه خلف، و هكذا يتبرهن عدم إمكان التمانع بين الأمرين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۲، صفحه ۳۶۰

مسألة الترتب

- البيان الثانى – و هو مبنى على مسلكنا فى تفسير الواجب المشروط الّذى أوضحناه مفصلا فى بحث الواجب المشروط من ان الوجوب المشروط و الإرادة المشروطة مرجعها لبا إلى إرادة مطلقة متعلقة بالجامع بين الجزاء على تقدير الشرط و عدم الشرط.
- فإرادة الماء على تقدير العطش مرجعها إلى إرادة فعلية للجامع بين أن لا يعطش و أن يشرب الماء على تقدير العطش.

مسألة الترتب

- فانه بناء على هذا التخريج للواجب المشروط ترتفع شبهة استحالة الترتب فى المقام رأسا، لأن الأمر بالمهم المشروط بترک الأهم يرجع إلى إرادة الجامع بين إتيان المهم على تقدير عدم الأهم أو إتيان الأهم و من الواضح ان الأمر الجامع بين المهم و الأهم ليس مضادا أصلا مع الأمر الأهم و انما التضاد بين الأهم تعيينا و المهم تعيينا كما هو واضح

بحوث فى علم الأصول، ج ۲، صفحه ۳۶۰

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- و أما الشرط الثانى، فلا بد من تحقيق حاله فى هذا البحث. و حينئـذ نقول:
- إن هناک عدة وجوه يمكن أن تذكر فى تقريب ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۱

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- الوجه الثالث – أن الخطاب كما هو مقيد لبّا بالقدرة التكوينية – و لو بمعنى القدرة البدلية على الجامع – كذلک مقيد لبّا بالقدرة الشرعية بمعنى عدم كون العبد مشغولاً بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض، لاستحالة إطلاق الأمر فى أحد المتزاحمين لفرض الاشتغال بالمزاحم الآخر الّذى لا يقل عنه أهمية، لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى الجمع بين الضدين فهو مستحيل، و إن كان هو صرف المكلف عن ذلک المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه فى الأهمية بنظر المولى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۴-۶۵

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً فی کل خطاب، و هو عـدم الاشـتغال بضد واجب لا يقل عنه أهمية.